قال في المنتهى: «لأن التكليف يستدعي العقل لأن تكليف غير العاقل قبيح...»([1020]). وقال العلامة(قدس سره): «يشترط في (النائب) العقل لأن المجنون ليس أهلاً للخطاب»([1021]). التطبيقات: 1 ـ قال العلاّمة الحلّي (قدس سره): «يشترط فيه (أي الإمام) العقل بلا خلاف لأن المجنون غير مكلف فلا صلاة له فكيف يكون متبرعاً ؟ ولو أفاق في وقت صحت امامته لأنه مكلّف حينئذ»([1022]). 2 ـ قال المحقق الكركي(قدس سره): «ما هو شرط الصحة والوجوب معاً هو البلوغ... والعقل فجمعة المجنون حال جنونه لا اعتداد بها أصلاً»([1023]). 3 ـ قال العلاّمة(قدس سره): «العقل شرط فيه (اي الاعتكاف) لأن المجنون لا يقع منه العبادة لعدم فهمه»([1024]). 4 ـ وقال أيضاً: «ويشترط فيه (أي النائب) العقل لأن المجنون ليس أهلاً للخطاب ولأنه يتصف بما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز»([1025]).